

331306 - هل يجوز معاملة الإبل والبقر والغنم كالصيد، إذا شق الإمساك بها ؟

السؤال

هل أباح الله للإنسان أن يصطاد جميع ما كان أكله حلالاً، سواء بهيمة الأنعام، أو أرانب، أو غزلان، أو أسماك، أو طيور؟ أم الاصطياد يكون في حق ما يصعب تذكّيته مباشرة فقط لصعوبة القبض عليه إذا كان يجري في البر، أو يطير في الجو، مثل الغزالان والأرانب والطيور، وأقصد بالاصطياد أن يرمي الإنسان الحيوانات المذكورة بسهم أو بطلق ناري؟ وهل يجوز للإنسان أن يذكر اسم الله تعالى، ثم يطلق النار على بقرة بعيدة عنه، وسَتَفِرُّ منه إذا اقترب منها، أم هذا يجوز في الأرانب والغزلان والطيور فقط؟

ملخص الإجابة

الحيوانات التي يسهل الإمساك بها، وذبحها، كالإبل والبقر والغنم والدجاج، وكذلك الصيد الذي تم الإمساك به، كالغزال والحمار الوحشي ونحوها. لا تحل حتى تذبح بالطريقة المعروفة في الشريعة الإسلامية. وإذا نفرت بهيمة الأنعام من بقر أو غنم أو إبل وشق الإمساك بها، جاز في هذه الحال أن تعامل معاملة الصيد، فترمى بآلة الصيد، ويكفي أن تجرح في أي موضع من بدنها، وتكون بذلك حلالاً.

الإجابة المفصلة

Table Of Contents

- أولاً : الحيوانات التي يسهل الإمساك بها لا تحل حتى تذبح
- ثانياً : بهيمة الأنعام إذا صعب أو تعذر الإمساك بها تعامل معاملة الصيد

أولاً : الحيوانات التي يسهل الإمساك بها لا تحل حتى تذبح

الحيوانات التي يسهل الإمساك بها، وذبحها، كالإبل والبقر والغنم والدجاج، وكذلك الصيد الذي تم الإمساك به، كالغزال والحمار الوحشي ونحوها.... لا تحل حتى تذبح بالطريقة المعروفة في الشريعة الإسلامية.

قال ابن قدامة رحمه الله: "بلا خلاف بين أهل العلم" انتهى من "المغني" (13/301).

ثانياً : بهيمة الأنعام إذا صعب أو تعذر الإمساك بها تعامل معاملة الصيد

إذا نفرت بهيمة الأنعام من بقر أو غنم أو إبل وشقَّ الإمساك بها، جاز في هذه الحال أن تعامل معاملة الصيد، فترمي بألة الصيد، ويكفي أن تجرح في أي موضع من بدنها، وتكون بذلك حلالاً .

عَنْ رَافِعِ بْنِ حَدِيحٍ، قَالَ: " أَصَبْنَا نَهَبَ إِبِلٍ وَعَعْتِمٍ، فَتَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَإِذَا عَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا » رواه البخاري (5509)، ومسلم (1968).

وبؤب عليه البخاري " بَابُ مَا نَدَّ مِنَ الْبَهَائِمِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَحْشِ .

وَأَجَارَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " مَا أَعَجَزَكَ مِنَ الْبَهَائِمِ مِمَّا فِي يَدَيْكَ فَهُوَ كَالصَّيْدِ، وَفِي بَعِيرٍ تَرَدَّى فِي بئرٍ: مِنْ حَيْثُ قَدَرْتَ عَلَيْهِ فَذَكَّهُ " وَرَأَى ذَلِكَ عَلِيٍّ، وَابْنُ عُمَرَ، وَعَائِشَةُ " انتهى .

قال النووي في "شرح صحيح مسلم": أما النهب، فالمراد هنا: العنيفة .

وقوله: (فَتَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ) أي: شَرَدَ وَهَرَبَ نَافِرًا .

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ لِإِبَاحَةِ عَفْرِ الْحَيَوَانِ الَّذِي يَبْدُ، وَيُعْجَزُ عَنْ ذَبْحِهِ وَنَحْرِهِ .

قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ: الْحَيَوَانُ الْمَأْكُولُ الَّذِي لَا تَحِلُّ مَيْتَتُهُ صَرْبَانٍ: مَفْدُورٌ عَلَى ذَبْحِهِ، وَمَتَّوْحَشٌ، فَالْمَفْدُورُ عَلَيْهِ لَا يَحِلُّ إِلَّا بِالذَّبْحِ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ كَمَا سَبَقَ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَسَوَاءٌ فِي هَذَا الْإِنْسِي وَالْوَحْشِي إِذَا قَدَرَ عَلَى ذَبْحِهِ بِأَنْ أَمْسَكَ الصَّيْدَ أَوْ كَانَ مُتَأَنِّسًا فَلَا يَحِلُّ إِلَّا بِالذَّبْحِ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ، وَأَمَّا الْمُتَّوْحَشُ كَالصَّيْدِ فَجَمِيعُ أَجْرَائِهِ مَذْبَحٌ مَا دَامَ مُتَّوْحَشًا، فَإِذَا رَمَاهُ بِسَهْمٍ أَوْ أَرْسَلَ عَلَيْهِ جَارِحَةً فَأَصَابَ شَيْئًا مِنْهُ وَمَاتَ بِهِ حَلًّا بِالْإِجْمَاعِ .

وَأَمَّا إِذَا تَوَحَّشَ إِنْسِيٌّ بِأَنْ نَدَّ بَعِيرٌ أَوْ بَقْرَةٌ أَوْ فَرَسٌ أَوْ شَرَدَتْ شَاةٌ أَوْ غَيْرَهَا فَهُوَ كَالصَّيْدِ، فَيَحِلُّ بِالرَّمْيِ إِلَى غَيْرِ مَذْبَحِهِ، وَيُرْسَلُ الْكَلْبُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْجَوَارِحِ عَلَيْهِ، وَكَذَا لَوْ تَرَدَّى بَعِيرٌ أَوْ غَيْرُهُ فِي بئرٍ، وَلَمْ يُمَكَّنْ قَطْعَ حُلُقُومِهِ وَمَرِيئُهُ، فَهُوَ كَالْبَعِيرِ النَّادِّ فِي حِلِّهِ بِالرَّمْيِ، بِلَا خِلَافٍ عِنْدَنَا .

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالتَّوْحُوشِ مُجَرَّدُ الْإِفْلَاتِ، بَلْ مَتَى تَبَسَّرَ لِحُوقِهِ بَعْدَ، وَلَوْ بِاسْتِعَانَةٍ بِمَنْ يُمَسِكُهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ: فَلَيْسَ مُتَّوْحَشًا .

وَلَا يَحِلُّ حَيْثُئِذٍ إِلَّا بِالذَّبْحِ فِي الْمَذْبَحِ، وَإِنْ تَحَقَّقَ الْعُجْزُ فِي الْحَالِ جَارَ رَمِيهِ، وَلَا يُكَلَّفُ الصَّبْرُ إِلَى الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ الْجِرَاحَةُ فِي فَخْذِهِ أَوْ حَاصِرَتِهِ أَوْ غَيْرَهُمَا مِنْ بَدَنِهِ فَيَحِلُّ .

وَمِمَّنْ قَالَ بِإِبَاحَةِ عَفْرِ النَّادِّ كَمَا ذَكَرْنَا: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَطَاوُشٌ وَعَطَاءٌ وَالشَّعْبِيُّ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَالْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ، وَالْحَكَمُ وَحَمَّادٌ وَالتَّحَعِيُّ وَالتَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو

تُور وَالْمَرْيِي وَدَاوُدَ وَالْجُمْهُورَ" انتهى .

وينظر أيضا : "شرح المذهب" (9/123) .

وينظر لمعرفة الصيد وشروطه : جواب السؤال رقم : (194080)، ورقم : (296875)

وينظر أيضا للفائدة ، حول صيد البندقية : جواب السؤال رقم : (121239) .

والله أعلم.